

الشركات ذات الشخص الواحد في القانون الجزائري: قراءة في الأحكام القانونية الراهنة

Single-Person Companies in Algerian law:

A reading of current legal provisions

♦ بغداد بن عراج فاطمة الزهراء

جامعة تيارت / الجزائر

مخبر المؤسسة والتجارة وهرا / الجزائر

fatima.baghdadbenoradj@univ-tiaret.dz

تاريخ النشر: 2026/06/30

تاريخ القبول: 2026/02/23

تاريخ الإرسال: 2026/02/25

الملخص:

تدخل المشرع مؤخرا بتعديل جديد على القانون التجاري، سمح بموجبه تأسيس شركة من شخص واحد، أسماها "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد" تضاف إلى المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، ليعود إلى الواجحة الجدل الفقهي حول الطبيعة القانونية للشركة، في ظل اعتراض هذا النوع من الشركات مع المفهوم العقدي للشركة.

إن الاعتراف بالشركة ذات الشخص الواحد، يدخل ضمن مساعي المشرع لطرح خيارات عدة أمام المستثمرين، وتشجيع المبادرات الفردية، بغرض المساهمة في النهوض بالاقتصاد الوطني. إلا أن استقرار الأحكام القانونية المنظمة لهذا النوع من الشركات، من شأنه في حالات كثيرة أن يزيل عن الشركات ذات الشخص الواحد هذه الميزة.

الكلمات المفتاحية: المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد، النظرية العقدية للشركة، المسؤولية المحدودة للشريك، الشخصية المعنوية.

Abstract:

The legislator recently intervened with a new amendment to the Commercial Code, allowing the establishment of a company consisting of one person, called the "Single-Person Simple Joint-Stock Company." This is added to the existing Single-Person Limited Liability Company, reigniting

the jurisprudential debate about the legal nature of the company, given the conflict between this type of company and the contractual concept of a company.

The recognition of the single-person company falls within the legislator's efforts to offer investors several options and encourage individual initiatives, with the aim of contributing to the advancement of the national economy. However, an examination of the legal provisions regulating this type of company often reveals that single-person companies lack this advantage.

Keywords: Single-Person Limited Liability Company, Single-Person Simple Joint-Stock Company, Contractual Theory of the Company, Limited Liability of the partner, Legal personality.

مقدمة:

يعتبر تعدد الشركاء أحد الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة والضرورية لقيامه واستمراره بالشكل الصحيح، وهذا بدليل نص المادة 416 معدلة من القانون المدني¹. ولا شك في أن شرط التعدد يتلاءم مع طبيعة الشركة، فتتخذ مشروع معين سواء كان محله تجارياً أو مدنياً في قالب شركة هو خيار يجسد إرادة لدى المؤسسين في الاشتراك مع أطراف متعددين بدل تنفيذه في شكل مقولة فردية.

فالقاعدة، تقضي بضرورة توافر أكثر من شريك في عقد الشركة، بحيث يؤدي تخلف هذا الشرط إلى بطلان عقد الشركة إذا ما تخلف هذا الشرط عند التأسيس، أو إلا انحلال الشركة إذا ما تخلف هذا الشرط أثناء حياتها. غير أنه وخروجاً عن هذه القاعدة، قد سمح المشرع وعلى غرار العديد من التشريعات المقارنة²، بتأسيس شركة من شخص واحد.

كانت البداية، باستحداث المشرع ما أسماه "المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة"، سنة 1996 وهذا بموجب الأمر رقم 96-27³، بحيث كان يشكل هذا النوع من الشركات الاستثناء في ظل تعارضه مع القواعد التي تحكم عقد الشركة، فتخلف شرط التعدد في هذا النوع من الشركات قد أثار العديد من

¹ تنص المادة 416 ق. م. ج. على أن: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر..."

-تجدر الإشارة إلى أن أحكام هذه المادة قد عدلت بموجب القانون رقم 88-14 المؤرخ في 3 ماي 1988، المتضمن تعديل وتكميل الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، ج. ر. 4 ماي 1988، ع. 18، ص. 541. بحيث كانت تنص قبل التعديل على أنه: "الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل على أن يقتسموا ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة".

² عن أكثر تفاصيل حول التشريعات التي كانت سبباً لتبني هذا النوع من الشركات، يراجع: نادية فوزيل، شركة الشخص الواحد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، ع. 04، 2001، ص. 98 إلى 101. يراجع كذلك في نفس النقطة: ليليل بالحاسل منزلة، ميزات المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص. 1 إلى ص. 14.

³ يراجع الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، الذي يعدل ويكمل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج. ر. 11 ديسمبر 1996، ع. 77، ص. 4.

الشركات ذات الشخص الواحد: قراءة في الأحكام القانونية الراهنة

الإشكالات فيما يتعلق بتوافر باقي الشروط الخاصة بعقد الشركة، على غرار شرط نية المشاركة. هذا، بالإضافة إلى ما يشكّله الاعتراف بهذا النوع من الشركات من مساس بمفهوم الشخصية المعنوية التي تميّز الشركات التجارية المتعددة الشركاء.

فرغم تعارض هذا النوع من الشركات مع المفهوم التقليدي للشركة، ورغم الجدل الفقهي الذي ثار في شأنه، إلّا أنّ المشرع قد تدخل مرة أخرى¹ على مثال العديد من التشريعات المقارنة، مستحدثاً بذلك ما أسماه "شركة المساهمة البسيطة"² ذات الشخص الواحد³.

إنّ الاعتراف بنوعين من الشركات ذات الشخص الواحد في إطار الأحكام الراهنة، أضحى واقعا قانونيا، جاء لمسايرة متطلبات الاقتصاد الحديث الذي يقوم على تشجيع المبادرة الفردية عن طريق السماح للمقاول الفرد بإنجاز مشروعه في إطار شركة دون أن يكون مضطرا للاشتراك مع أشخاص آخرين، كما أنّ هذا النوع من الشركات يسمح للمقاول الفرد (التجار الصغار والحرفيين إضافة إلى أصحاب المهن الحرة)، الفصل بين ذمته المالية في المشروع وبين ذمته الشخصية، ذلك لأن ممارسة نشاطه في الشكل الفردي ينطوي على خطر الإفلاس الذي يؤدي إلى التنفيذ على كامل أمواله⁴.

إذا كان تحديد المسؤولية هو من أهم الدوافع إلى استحداث هذا النوع من الشركات، إلّا أنّه لا يعدّ السبب الوحيد. فهذا النوع من الشركات يسمح بتفادي انحلال شركات قائمة عند اجتماع كافة الحصص في يد شريك واحد -خاصة إذا كان للشركة المعنية أهمية اقتصادية وكانت تتمتع بوضع مالي مستقر⁵. كما يسمح وجود مثل هذه الشركات بخلق فروع أين تكون الشركة الأم هي الشريك الوحيد وبالتالي تفرض الرقابة الكاملة على الفروع⁶.

تظهر أهمية البحث في هذا الموضوع، في محاولة إيجاد توازن بين الضرورة العملية التي أدت إلى استحداث الشركات ذات الشخص الواحد وبين الضرورة النظرية التي تدعو إلى المحافظة على مفهوم الشركة ومقوماتها.

¹ وكان ذلك بموجب القانون رقم 90-22 المؤرخ في 4 ماي 2022، المعدّل والمتمم للأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري، ج. ر. 14 ماي 2022، ع. 32، ص. 12.

² إنّ استعمال المشرع لمصطلح "البسيطة" تعتبر تسمية منتقدة، بالنظر إلى أنّ الأمر يتعلق بشركة مساهمة "مبسطة".

³ تعدّ "شركة المساهمة البسيطة" ذات الشخص الواحد "نوع" "الشركة المساهمة البسيطة"، والتي استحدثها المشرع بموجب القانون رقم 09-22، المذكور أعلاه.

⁴ إنّ خطر الإفلاس الذي يلاحق التجار والذي يؤدي إلى التنفيذ على ذمتهم الشخصية وفقا لمبدأ وحدة الزمة، قد دفع العديد من التجار إلى إنشاء شركات وهمية، بإدراج أسماء مستعارة في العقد لشركاء وهميين والحقيقة هو أنّه هو الشريك الوحيد.

⁵ يراجع في هذا الشأن، مذكرتنا، الشروط الموضوعية الخاصة بصحة عقد الشركة، ماجستير، قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، 2011، ص. 17.

⁶ M. Salah et F. Zéraoui, L'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée de droit algérien, hérésie ou nécessité d'une institution, (ord. n° 96-27 du 9-12-1996), in Pérégrination en droit algérien des sociétés commerciales, EDIK, 2002, p. 125 ; V. aussi, A. Goulrandis, Les perspectives d'utilisation de la société par actions simplifiée (SAS) dans les stratégies des groupes de sociétés, D.E.A. de Droit des Affaires, Strasbourg III, 2000.

بغداد بن عراج فاطمة الزهراء

بناءً على ما تقدّم، ارتأينا من خلال هذا البحث الإجابة عن الإشكاليات التالية:

- ما مصير النظرية العقدية في ظل تنوع الشركات ذات الشخص الواحد في القانون الجزائري وعديد القوانين المقارنة؟

- ما مدى نجاعة الشركات ذات الشخص الواحد في ظل الأحكام الراهنة؟

وللإجابة على هذه الإشكاليات، انتهجنا المنهج التحليلي للنصوص القانونية التي لها علاقة بالموضوع، ولإثراء البحث أكثر عمدنا إلى إجراء دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي- خاصة. وهذا من خلال تقسيم الموضوع إلى عنوانين رئيسيين: 1- اختيار الشركة ذات الشخص الواحد كإطار للمشاريع الفردية رغم تعارضها مع المفهوم التقليدي للشركة

2- مدى ملائمة الشركات ذات الشخص الواحد لتطلّعات الشريك الوحيد

1- اختيار الشركة ذات الشخص الواحد كإطار للمشاريع الفردية رغم تعارضها مع المفهوم التقليدي للشركة

إنّ السماح بتأسيس الشركة ذات الشخص الواحد هو خيار فرض نفسه في ظل التغيرات الاقتصادية التي تشجع المبادرات الفردية وكذا المشاريع الصغيرة والمتوسطة¹، غير أنّ استحداث هذا النوع من الشركات قد استدعى إعادة النظر في المفهوم التقليدي للشركة الذي يقضي- باعتبارها عقد، كما فرض إضفاء نوع من المرونة على مجموعة من القواعد التي تحكم تنظيم الشركات.

1.1- تعارض الشركات ذات الشخص الواحد مع المبادئ التي تحكم الشركات

تتعارض الشركات ذات الشخص الواحد مع المبادئ التي تحكم الشركات، والتي لها علاقة مباشرة مع عنصر التعدد، على غرار الشخصية المعنوية والطابع العقدي للشركة، كما سيظهر تفصيله فيما يلي:

1.1.1- تعارض الشركات ذات الشخص الواحد مع الشخصية المعنوية للشركة

يعتبر استحداث الشركات ذات الشخص الواحد اعتراف من المشرع بالشخصية المعنوية لهذا النوع من الشركات، بحيث تثبت الشخصية المعنوية لكل من المؤسسة ذات الشخص وذات المسؤولية المحدودة وكذا الشركة المبسطة ذات الشخص الواحد، من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وهذا وفقاً لما أورده المشرع في الأحكام المشتركة بين الشركات التجارية². مكرساً بذلك مفهوماً جديداً للشخصية المعنوية والذي

¹ إخلاص حميد حمزة، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية (دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي- والمصري والعراقي)، مجلة كلية التربية الإسلامية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، ع. 35، 2017، ص. 997.

² المادة 549 ق.ت.ج.: " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري".

- ولأكثر تفاصيل حول الآثار المترتبة على الاعتراف بالشخصية المعنوية للشركات التجارية، يراجع:

-M. Salah, Les sociétés commerciales, les règles communes: La société en nom collectif La société en commandite simple, T. 1, EDIK, 2005, p. 215.

الشركات ذات الشخص الواحد: قراءة في الأحكام القانونية الراهنة

يقضي باعتبارها "تقنية قانونية" تستعمل لتحقيق أهداف محدّدة¹، فبعدما زال عنصر- تعدد الشركاء الذي كان يبرّر الاعتراف بالشخصية المعنوية²، أصبحت هذه الأخيرة "تقنية قانونية" يتم اللجوء إليها في كل مرّة يكون الهدف هو تحقيق غايات معيّنة³.

هذا، ويعتبر الاعتراف بالشخصية المعنوية للشركات ذات الشخص الواحد مؤداه هو أنّ هذا النوع من الشركات أصبح من الأشخاص القانونية وبالتالي الاعتراف لها بجملة من الحقوق على غرار: الزمة المالية، الأهلية، الموطن، نائب يعبر عن إرادتها، الحق في التقاضي، إلى غيرها من الحقوق إلّا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان وفي الحدود التي يقرها القانون⁴.

2.1.1- مساس الشركة ذات الشخص الواحد بالمفهوم العقدي للشركة

كانت بدايات المشرع عند استحداثه لشركة من شخص واحد، محتشمة، وهذا بالنظر إلى أنّه استعمل مصطلح "مؤسسة" عند سماحه بتأسيس "المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة"، وكأنه اعتراف ضمني من المشرع بتعارض هذا النوع من الشركات مع المفهوم التقليدي للشركة الذي يقضي باعتبارها عقد. غير أنّ إدراج المشرع لمصطلح "الشركة" في التعديل الأخير المتعلّق باستحداث شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد، دليل على أنّ هذا النوع من الشركات أصبح واقعاً بعدما كان مجرد استثناء، يدعو إلى إعادة النظر في المفهوم التقليدي للشركة.

لقد رجّح المشرع النظرية العقدية للشركة على النظرية اللائحية⁵، على الأقل عند التأسيس⁶، وذلك في نص المادة 416 المعدّلة من القانون المدني، بنصه على أن: "الشركة عقد..."، بمعنى أن الشركة تقوم بناءً على توافق إرادتين على الأقل، وهو الأمر الذي لا يجد تطبيقاً له في الشركات ذات الشخص الواحد، ليصبح أساس

¹ إن اعتبار الشخصية المعنوية "تقنية قانونية"، هو موقف حديث للفقهاء جاء على أنقاض الجدل الفقهي حول ماهية الشخصية المعنوية، بين نظرية المجاز أو الافتراض القانوني، وبين نظرية الحقيقة أو الشخصية الحقيقية. لتفاصيل أكثر حول محتوى هذه النظريات، يراجع: براهيم ساهم وبراهيمي فائزة، الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري - الشخصية المعنوية أو الاعتبارية-، مجلة القانون والعلوم السياسية، ع. 07، 2018، ص. 30.

² سعد بن سعيد الذيايي، شركة الشخص الواحد في النظام السعودي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، ع. 07، 2017، ص. 388.

³ J-P. Gridel, La personne morale en droit français, Rev. Inter. Dr. Comp. n° 2, 1990, p. 496 : « ... l'idée sage et commune est, même aujourd'hui, d'écarter le débat et de ne voir dans la personnalité morale qu'un instrument juridique auquel les disciplines publicistes ou privatistes font appel chaque fois qu'il permet certains résultats recherchés ».

⁴ المادة 50 ق.م.ج.

⁵ يقصد بالنظرية اللائحية، مجموع القواعد الآمرة التي نظم بموجبها المشرع تجمع أشخاص حول هدف محدّد، وهو الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة.

⁶ من مظاهر ترجيح النظرية العقدية كذلك، هو في شركات الأشخاص حيث ترك المشرع تنظم أغلب المسائل في هذا النوع من الشركات والمقصود بها -حسب التقسيم الكلاسيكي- الشركة المدنية، وشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، إلى اتفاق الشركاء.

بغداد بن عراج فاطمة الزهراء

نشوء هذا النوع من الشركات هو الإرادة المنفردة¹، والتي ينجم عنها قيام شخص معنوي مستقل عن الشريك الوحيد، والمتمثل في الشركة.

إذن، ووفقا لما سبق ذكره فإنّ تمسك المشرع بفكرة العقد عند تعريفه للشركة، يعدّ متناقضا مع توجهه القاضي بتبني شركات مكونة من شخص واحد. وكان الأجر تعديل المادة 416 من القانون المدني بما يتلاءم مع هذه المستجدات -على غرار ما ذهب إليه المشرع الفرنسي-². وهذا عن طريق تبني صياغة تسمح بتحقيق الاحتمالين معا، الشركة متعددة الشركاء، والشركة ذات الشخص الواحد.

إنّ الشركة وبالمفهوم الحديث ليست تجمعاً لأشخاص فحسب، بل قد تكون تجمعاً للأموال دون الأشخاص كما هو الحال في الشركات ذات الشخص الواحد، الأمر الذي يمكن القول معه بأنّ الشركة هي تقنية لتنظيم تجمع أشخاص و/أو أموال، وهذا بموجب اتفاق بين شخصين أو أكثر، أو بموجب تصرف بالإرادة المنفردة.

فاستحدثت الشركات ذات الشخص الواحد لا يعدّ تعدّياً على مفهوم الشركة، بل هو تفعيل لجانب من وظائف الشركة³ كإطار للمشاريع الفردية. فالشركة بهذا المعنى جاءت لتلبي حاجة معينة من خلال الشخصية القانونية التي توفرها⁴، فهذه الأخيرة -وفيما يتعلق بالشركات ذات الشخص الواحد- تعتبر آلية تمنح تأطيراً قانونياً خاصاً للمشاريع⁵ الفردية.

2.1- ضرورة تكيف الأحكام الخاصة بصحة عقد الشركة مع الطبيعة الخاصة للشركة ذات الشخص الواحد

لقد شكّلت الشركات ذات الشخص الواحد مساساً بالأركان اللازمة لقيام عقد الشركة بالشكل الصحيح، والوارد تعدادها في نص المادة 416 المعدلة من القانون المدني، ويتعلق الأمر بركن التعدد، المشاركة بمقدمات، المشاركة في نتائج الشركة، بالإضافة إلى ركن "نية المشاركة".

¹ تعرّف الإرادة المنفردة بأنّها : "تصرف قانوني يصدر عن شخص يهدف لإحداث أثر قانوني، ومن دون حاجة إلى إرادة ثانية تتوافق معها"، يراجع في هذا التعريف: فواز صالح، الإرادة المنفردة بوصفها مصدراً للالتزام (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، ع. 01، 2012، ص. 133.

- يراجع موقف المشرع الفرنسي في هذا الشأن، والذي نص صراحة على إمكانية تأسيس شركة بالإرادة المنفردة. - Art. 1832 al. 2 c. civ. fr. : « La société est instituée par deux ou plusieurs personnes ... Elle peut être instituée, dans les cas prévus par la loi, par l'acte de volonté d'une seule personne ».

² Ibid.

³ عن المفهوم الوظيفي للشركة، يراجع:

- J. Paillusseau, La société anonyme technique d'organisation de l'entreprise, Sirey, 1964.

- يراجع كذلك في هذا المعنى: بالطيب محمد البشير، الطبيعة القانونية للشركة، رؤية حديثة، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، ع. 2، 2020، ص. 173.

⁴ بالطيب محمد البشير، نفس المرجع.

⁵ G. Naffah, L'adoption de la société unipersonnelle au Liban, Mélange en l'honneur du professeur F. zeraoui Salah, La passion du droit, Collection droit des affaires, éd. Ikhlasse, 2023, p. 69 : « La société est à présent conçue comme une technique d'organisation de l'entreprise ».

الشركات ذات الشخص الواحد: قراءة في الأحكام القانونية الراهنة

فأما شرط التعدد، فقد سبق الإشارة إلى غيابه في هذا النوع من الشركات حينما تمّ التفصيل في استبعاد مفهوم العقد عن الشركات ذات الشخص الواحد - فيما سبقت دراسته-. أما فيما يتعلق بركن المشاركة بمقدمات فلا نرى غياباً لهذا الركن في هذا النوع من الشركات، بالنظر إلى أنّ الشريك الوحيد هو الآخر ملزم بالمشاركة بـ "مقدمات" عند تأسيسه للشركة، فهي شرط لازم لاكتسابه صفة الشريك¹.

أما عن "ركن المشاركة في نتائج الشركة"، والذي عبّر عنه المشرع: "باقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة. كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك"². فيرى جانب من الفقه بأنّه لا يمكن الحديث عن اقتسام للأرباح في حالة غياب لتعدد الشركاء³.

غير أنّنا نرى بأن هذا الركن يجد له مجالا للتطبيق في الشركات ذات الشخص الواحد، مع ضرورة تكييفه مع الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الشركات والمتمثلة في غياب التعدد، ليتجسد هذا الشرط في استفادة الشريك من الأرباح المحققة و/أو الاقتصاد، وبالمقابل تحمله للخسائر إذا ما وجدت. لتظهر مرة أخرى ضرورة تكييف صياغة المادة 416 من القانون المدني لتتلاءم مع طبيعة الشركات ذات الشخص الواحد.

أما عن ركن "نية المشاركة"، والذي نعتبره الركن المميّز لعقد الشركة⁴، فرغم غياب ذكر هذا الشرط صراحة سواء لدى المشرع الجزائري أو لدى نظيره الفرنسي، إلّا أنّ أغلب الفقه وكذلك القضاء قد أقرّ بضرورة توافر هذا الشرط في عقد الشركة⁵، ويتعلق الأمر بالإرادة لدى الشركاء في العمل على تحقيق مصلحة مشتركة وذلك على قدم المساواة.

إنّ مفهوم نية المشاركة بهذا الشكل، لا يمكن أن يجد له مجالا للتطبيق في الشركات ذات الشخص الواحد. وهو الأمر الذي استدعى تكييفه بما يتلاءم مع مميزات الشركات ذات الشخص الواحد، والمتمثلة أساساً في غياب شرط التعدد ممّا لا يسمح معه توافر نية المشاركة بالمعنى الوارد أعلاه.

¹ يراجع حول هذه النقطة الأخيرة، رأي مخالف لجانب من الفقه الفرنسي:

-A. Eschmann, cité par : F. Shyyab, La société unipersonnelle, th. Grenoble, 2012, p. 50 : « il serait parfaitement spécieux de vouloir ériger en deux conditions distinctes la nécessité de l'existence des apports et celle de leur mise en commun. Par sa nature même la notion d'apport, dans sa double acception, exprime l'idée d'une mise en commun... il n'est pas possible de parler d'apport s'il n'y a point de mise en commun ».

² المادة 416 المعدلة ق.م.ج.

³ M. Cozian, A. Viandier et Fl. Deboissy, Droit des sociétés, Lexis nexis, Manuel, 32^{ème} éd., 2019, p. 636: «... la société n'a donc de sens que si elle résulte d'un contrat conclu entre deux ou plusieurs personnes. Comment, en effet, « mettre en commun » ou « partager » lorsqu'on est seul ? ».

⁴ بحيث كثيراً ما يتم الاستناد إلى الحل القاضي بالبحث في مدى توافر هذا الشرط من عدمه، لإعطاء تكييف شركة بالنسبة للتجمعات التي لم يسفر أعضاؤها بشكل صريح عن إرادتهم، كما استعمل هذا الشرط في حالات عديدة لتمييز عقد الشركة عن العقود المشابهة له لاسيما فيما يتعلق بعقد القرض، عقد الشيوخ، عقد العمل.

⁵ يراجع حول مختلف الآراء الفقهية، وكذا القضائية التي أولت أهمية لهذا الشرط، مذكرتنا، السالفة الذكر، ص. 34 إلى 50.

بغداد بن عراج فاطمة الزهراء

لقد عرّفه جانب من الفقه بأنّه الإرادة لدى الشريك الوحيد في احترام موضوع الشركة وتفاذي الخلط بين ذمة الشركة وذمته الشخصية¹، أو كما عبّر عنه جانب آخر من الفقه بأنّه الإرادة في الانضمام إلى شركة تفرض عليه الفصل بين ذمته المالية وتلك الخاصة بهذه الشركة².

2- مدى نجاعة الشركات ذات الشخص الواحد في ظل الأحكام القانونية الراهنة

إنّه ومن أهمّ التساؤلات التي نجمت عن استحداث الشركات ذات الشخص الواحد، هي مدى الحاجة إلى وضع تنظيم قانوني مستقل يعنى بتنظيمها ليلتألم مع خصوصياتها، بدل اللجوء إلى الإحالة في كل مرة إلى الأحكام المنظمة للشركات المتعددة الشركاء³.

1.2- الأحكام القانونية المنظمة للشركات ذات الشخص الواحد

سيتم التركيز من خلال التفصيل في هذا العنوان، على خصوصية هذه الشركات من حيث الشروط الموضوعية الخاصة بكل شركة ثم الإدارة والرقابة.

1.1.2- من حيث الشروط الموضوعية الخاصة

يخضع تأسيس كل من المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، وكذا شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد، إلى الشروط الموضوعية اللازمة لصحة عقد الشركة، على النحو التالي:

أ- فيما يخص الشركاء

يمكن لكل شخص طبيعي كان أو معنوي (في غياب تحديد من طرف المشرع في كلا الشريكتين⁴) تأسيس هذا النوع من الشركات، غير أنّه وردت أحكاماً خاصة فيما يتعلق بصفة الشريك، تختلف في المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، عنها في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد، كما يلي:

أ-1- الأحكام الخاصة بصفة الشريك في المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة

لقد منع المشرع على الشخص الطبيعي إنشاء أكثر من مؤسسة ذات شخص واحد، كما حظر على المؤسسة ذات الشخص الواحد تكوين مؤسسة أخرى ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الواحد⁵، بينما لم يرد عن المشرع مثل هذا المنع بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد. وهو حكم لا نجد له

¹ M-H. Monsérié-Bon, Les sociétés unipersonnelle, acte du colloque : Les sociétés unipersonnelles, Qu'en est-il du code du commerce 200 ans après ? , univ. Toulouse, 27 et 28 octobre 2007, p. 255.

² M. Salah, op. cit., p. 80.

³ M-H. Monsérié-Bon, préc.

⁴ المادة 564 معدلة الفقرة 2 ق.ت.ج. بالنسبة للمؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة والمادة 715 مكرر 133 ق.ت.ج. بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد.

⁵ المادة 590 مكرر 2 ق.ت.ج.

الشركات ذات الشخص الواحد: قراءة في الأحكام القانونية الراهنة

مبرز، خاصة وأن هذا المنع من شأنه أن يؤدي إلى ظهور شركات وهمية، والتي أراد المشرع تفاديها باستحداث هذا النوع من الشركات، بحيث قد يلجأ الشريك الوحيد إلى إنشاء شركة فعلية عن طريق إدراج أسماء لشركاء وهميين إذا ما أراد إنشاء شركة أخرى¹، كما أن هذا الحكم يطرح إشكال، إذا ما كان الشريك الوحيد شريكا في شركة أخرى متعددة الشركاء ثم لسبب أو لآخر اجتمعت جميع الحصص في يده. ولاشك في أن مجموع السليبات التي يطرحها هذا المنع، هو ما أدى بالمشرع الفرنسي- إلى العدول عن موقفه الذي كان يقضي- بنفس المنع -حجته في ذلك هو الحلول دون الانقسام المفرط للذمة المالية للشريك الأمر الذي يمكن أن يؤثر سلبا على حقوق الدائنين-، مجيزا بذلك للشريك الوحيد سواء كان شخصا طبيعيا² أو معنويا³ أن يكون شريك وحيد في شركة أخرى ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة.

أ-2- الأحكام الخاصة بصفة الشريك في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد

لقد أورد المشرع أحكاما خاصة بصفة الشريك في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد، والمتمثلة في عدم إمكانية إنشاء هذا النوع من الشركات إلا من قبل الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة⁴.

ينص المشرع⁵ صراحة على أن هذا الشكل من الشركات هو مخصص للشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة فقط، دون غيرها من المشاريع. الأمر الذي يدعونا إلى إبداء مجموعة من الملاحظات على موقف المشرع بهذا الشأن:

بداية، لا نرى الجدوى من هذا الحصر، فالقيد الذي أورده المشرع¹ بشأن شركة المساهمة البسيطة سواء كانت متعددة الشركاء أو ذات الشخص الواحد، لا يجد له مبرر في ظل الامتيازات التي يوفرها هذا الشكل من

¹ ليل بلحاسل منزلة، المرجع السابق الذكر، ص. 47 و 48.

² ألغى المشرع الفرنسي الخطر بالنسبة للشخص الطبيعي، بموجب:

-Loi n° 94-126 du 11 février 1994 relative à l'initiative et à l'entreprise individuelle, JORF du 13 février 1994, n°37.

³ ألغى المشرع الفرنسي الخطر بالنسبة للشخص المعنوي، بموجب:

-Ord. n° 2014-863 relative au droit des sociétés, JORF du 2 août 2014, n°177.

⁴ تعرف المؤسسة الناشئة على أنها: "مؤسسة مؤقتة، مصممة لتنمو بسرعة، تقوم بطرح منتج أو خدمة جديدة ومبتكرة، مستهدفة بها سوق كبير بغية إحداث تغيير في العالم لبناء مستقبل أفضل، في ظل ظروف من المخاطرة العالية وعدم اليقين، مع احتمال تحقيقها لإيرادات ضخمة في حالة نجاحها، بغض النظر عن حجمها أو قطاع نشاطها". س. بلخضر وص. شني، وي. مخناش، وأ. بريك، مفهوم المؤسسات الناشئة في الجزائر بين التبنّي والواقع، مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية، 2020، ص. 29. وفي تعريف آخر هي: "مجموع الموارد البشرية والمالية والمادية التي ترصد لأجل ترقية فكرة إبداعية قد تكون جديدة أو موجودة في أسواق خارج نطاقها الذي تستهدفه، عادة ما يكون تمويلها من متعاملين اقتصاديين كالبנק والمؤسسات الرائدة والهيئات الحكومية الناعمة". هشام بروال، وهما خلوط، المشار إليهما من طرف: بن عياد جلية، دور المؤسسات الناشئة في التنمية الاقتصادية، مجلة الدراسات القانونية، 2022، ص. 159.

⁵ المادة 715 مكرر 133 الفقرة 3 ق.ت.ج.: "تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"."

بغداد بن عراج فاطمة الزهراء

الشركات بالنسبة للمستثمرين، فكان الأولى ترك الحرية للمستثمر للاختيار بين جميع الأشكال الموجودة للشركات التجارية بما يتلاءم مع تطلعاته.

ثانياً، إنّ هذا التخصيص الموجه للشركات الناشئة دون غيرها، مؤداه هو وجوب أن يتوفر في المشروع الشروط التي فرضها المشرع للحصول على وسم مؤسسة ناشئة²، وبالتالي تمييزه عن بقية المشاريع، ومن بين هذه الشروط -وهو ما يهمننا في إطار هذه الدراسة-، هو ضرورة إدراج نسخة من العقد الأساسي للشركة³. بمعنى، أنّه ومن أجل الحصول على تسمية "مؤسسة ناشئة" لا بد أن يتم تنفيذ المشروع في إطار شركة، وللمؤسسين الحرية في اختيار الشكل الملائم لتنفيذ مشروعهم⁴، ثم وفي مرحلة لاحقة -وإذا ما توافرت في المشروع الشروط المفروضة قانوناً- يمكن تقديم طلب للحصول على علامة مؤسسة ناشئة. هذه الأخيرة، تمنح للمستثمرين امتيازات جبائية وإعفاءات ضريبية وجمركية⁵ وبصفة عامة وكما عبّر عليها المشرع ب: "الاستفادة من

¹ يقارن في هذه النقطة مع موقف المشرع الفرنسي، والذي لم يحصر هذا النوع من الشركات في مجال معيّن art. L 227-1 C. com. fr. وهذا بعدما تراجع عن موقفه القاضي بإنشاء هذا الشكل من الشركات بين الأشخاص المعنوية فقط مع اشتراط حد أدنى لرأس المال، وكان إنشاء هذا الشكل من الشركات موجهاً خصيصاً لتحقيق التعاون بين الشركات بتسهيل إنشاء فروع مشتركة بينها:

-Loi n° 94-1 du 3 janvier 1994 instituant la société par actions simplifiée, JORF du 4 janvier 1994, n°2.

غير أنّ الإقبال الذي شهدته هذا الشكل من الشركات من قبل المستثمرين نتيجة لما يوفره من امتيازات كما تمّ التفصيل فيه أعلاه- مقارنة مع باقي أشكال الشركات التجارية المتاحة، دفع بالمشرع الفرنسي إلى العدول عن موقفه لإزالة هذه القيود، بدايةً بإساحه بإنشاء هذا الشكل من الشركات بين الأشخاص المعنوية والطبيعية على حد سواء، كما أجاز إنشاء هذه الشركة من قبل شخص واحد:

- Loi n° 99-587 du 12 juillet 1999 sur l'innovation et la recherche dite « loi Allègre », JORF du 13 juillet 1999, n°160.

كما عدل في مرحلة لاحقة عن وضع حد أدنى لرأس المال تاركاً حرية تحديد للشركاء، مع إجازة المشاركة بمقدمات في شكل عمل.

- Loi n° 2008-776 du 4 août 2008 de modernisation de l'économie, JORF du 5 août 2008, n° 181.

² لقد حدّد المشرع شروط الحصول على علامة مؤسسة ناشئة، في المواد من 11 إلى 15 من المرسوم التنفيذي رقم 254-20 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، الذي يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" ومؤسسة متسارعة"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج. ر. 21 سبتمبر 2020، ع. 51، ص. 10. المعدّل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 422-21 المؤرخ في 4 نوفمبر 2021، ج. ر. 4 نوفمبر 2021، ع. 84، ص. 6. والمعدّل والمتمم كذلك، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 311-25 المؤرخ في 1 ديسمبر 2025، ج. ر. 7 ديسمبر 2025، ع. 81، ص. 6.

³ المادة 12 المعدلة والمتممة من المرسوم التنفيذي رقم 254-20 -السابق الذكر-.

⁴ يمكن للمستثمرين -كتمهيد للحصول على تسمية مؤسسة ناشئة-، الاختيار بين أشكال الشركات التجارية الوارد تعدادها في المادة 544 من القانون التجاري المعدلة والمتممة، باستثناء شركات المساهمة البسيطة، وكذا المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، باعتبار أنّ الأولى يأتي تأسيسها في مرحلة لاحقة للحصول على تسمية "مؤسسة ناشئة". أمّا الثانية، فإنّ عدم الجواز يستتبع ضمناً من نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 254-20 السالف الذكر، والتي تعدّد الشروط اللازمة لمنح علامة مؤسسة ناشئة، في الشرط القاضي ب: "أن يكون رأس المال للشركة مملوكاً بنسبة 50 % على الأقل، من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"، فموجب هذا الشرط يتبين بأن الشركة التي يكونها المستثمر وأو المستثمرين في المرحلة السابقة لتقديم طلب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة، لا بد أن تكون شركة متعددة الشركاء. لمزيد من التفصيل حول هذه النقطة، يراجع:

-M. Salah, La société par actions simplifiée et sa modalité unipersonnelle- Une structure sociale inaboutie, La passion du droit, mël. En l'honneur de Farha Zéraoui Salah, Coll.dr.aff. Dar EL Ikhlâss wa El Sawab, 2025, pp. 86 et 87.

⁵ شهدت الإعفاءات الضريبية والجمركية للشركات الناشئة، عدة تعديلات منذ النص عليها لأول مرة في قانون المالية لسنة 2020، يراجع في هذا الشأن:

-M. Salah, article préc., pp. 89 et 90.

الشركات ذات الشخص الواحد: قراءة في الأحكام القانونية الراهنة

تدابير في مجال مساعدة ودعم الدولة، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما"¹، بالإضافة إلى إمكانية التحويل إلى شركة مساهمة بسيطة، والاستفادة بالتالي من الإيجابيات التي يوفرها هذا الشكل من الشركات.

فما يلاحظ على موقف الشرع في هذا الشأن، هو التناقض. فمن جهة، يعتبر استحداث هذا الشكل من الشركات مع كل ما توفره من حرية للشركاء وتبسيط في عملية التأسيس والتسيير مقارنة مع الأشكال الأخرى من الشركات، إطار قانوني من يتناسب مع طبيعة المؤسسات الناشئة التي تتميز بسرعة النمو والحاجة إلى التمويل. إلا أنه ومن جهة أخرى، فإنه للوصول إلى مرحلة تأسيس هذا الشكل من الشركات، يتوجب المرور بعدة مراحل بداية بإنشاء شركة مما كان شكلها بشرط أن تكون تجارية، ثم وخلال الثمانية سنوات الأولى التقدم بطلب للحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"، ثم وفي مرحلة لاحقة تحويل هذه الشركة إلى شركة مساهمة بسيطة.

وأما عن شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد -موضوع دراستنا-، فإنه -ومن الناحية القانونية- يمكن تأسيسها، إما:

- عن طريق التكوين المباشر، وهي الحالة التي تكون فيها الشركة المتحصلة على علامة مؤسسة ناشئة هي الشريك الوحيد -شخص معنوي- في شركة المساهمة المبسطة ذات الشخص الواحد المراد تأسيسها بعد الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة". غير أنه من الناحية القانونية، يصعب تحقق هذه الحالة، وهذا بالنظر إلى أن شركة المساهمة البسيطة بنوعها، وجدت أساساً بغرض تسهيل الإجراءات وتبسيط طرق التسيير أمام حاملي المشروع المتحصل على علامة "مؤسسة ناشئة"، وبالتالي فإن الإبقاء على الشكل الأولي للشركة التي تم تأسيسها لتنفيذ المشروع وتهيدا للحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"، ثم إنشاء شركة مساهمة بسيطة ذات الشخص الواحد بعد الحصول على العلامة، بعدم التحويل، بل بإنشاء شركة جديدة تكون الشركة الأولى هي الشريك الوحيد، وهو الأمر الذي من شأنه الزيادة في تعقيد الإجراءات بدل تبسيطها.

بناءً على ما سبق ذكره، فإننا لا نرى الجدوى من تأسيس شركة مساهمة بسيطة ذات الشخص الواحد بهذه الطريقة، إلا إذا كان الغرض هو إنشاء فروع للشركة الأم أين تكون هذه الأخيرة الشريك الوحيد وبالتالي

- يراجع كذلك في محتوى هذه الاعفاءات: شايب محمد نبيل وزرقون عمر الفاروق، الامتيازات الجبائية للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية الكمية، المجلد 11، ع. 01، 2025، ص. 271 إلى 283.

- وتجدر الإشارة، إلى أن قانون المالية لسنة 2026، قد تضمن هو الآخر تعديل وتبسيط للأحكام المتعلقة بالإعفاءات الضريبية والجمركية للمؤسسات الناشئة. يراجع في هذه الأحكام: المادة 100 من القانون رقم 17-25 المؤرخ في 14 ديسمبر 2025، يتضمن قانون المالية لسنة 2026، ج. ر. 31 ديسمبر 2025، ع. 88، ص. 2.

¹ المادة 14 مكرر 2 من المرسوم التنفيذي 20-254 المذكور أعلاه، المضافة بموجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 25-311 المؤرخ في 1 ديسمبر 2025، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 20-254 المذكور أعلاه، ج. ر. 7 ديسمبر 2025، ع. 81، ص. 6.

بغداد بن عراج فاطمة الزهراء

تفرض الرقابة الكاملة عليها، وهو أمر من الصعب تصوره في بدايات المؤسسات الناشئة، خاصة وأنها تعتبر براعم فنية لا يزيد عمرها عن 8 سنوات¹.

- أو يكون تأسيسها بالطريقة الغير مباشرة، نتيجة اجتماع أسهم شركة المساهمة البسيطة المتعددة الشركاء في يد واحدة²، لأي سبب من الأسباب.

ب- فيما يخص المقدمات ورأس المال

لا يمكن لمن يريد أن ينظم إلى شركة -مهما كان نوعها أو شكلها- أن يكتسب صفة الشريك، إلا إذا شارك بمقدمات عند الانضمام، وكذلك هو الأمر بالنسبة للشريك الوحيد، هذا الأخير له الخيار بين جميع أنواع المقدمات نقدية كانت أو عينية أو على شكل عمل³. هذا ولم يشترط المشرع حدًا أدنى لرأس المال في كلا الشريكين تاركًا حرية تحديده للشريك⁴.

كما أنه، وفي نفس الإطار لم يلزم المشرع الشريك الوحيد في شركة المساهمة البسيطة على الاستعانة بخبير لتقدير الحصص العينية أسماه "مندوب الحصص العينية" إذا ما كان مجموع الحصص العينية لا تتجاوز قيمتها نصف رأس المال⁵، بينما أوجب تعيينه في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وهذا مهما كانت قيمة الأموال العينية المقدمة⁶.

تجدر الملاحظة في هذه النقطة، إلى أن السماح بالمشاركة بمقدمات على شكل عمل، ظلّ إلى وقت قريب متعارضا مع المسؤولية المحدودة للشريك، وهذا بالنظر إلى طبيعة هذا النوع من المقدمات والتي لا تسمح بإدراجها في رأس المال الذي يعد الضمان العام للدائنين.

¹ المادة 11 الرق 1 من المرسوم التنفيذي 20-254 المعدل والمتمم السالف الذكر.

² M. Salah, article préc, p. 87.

³ يراجع المادة 567 مكرر ق.ت.ج. بالنسبة للمؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة: "يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بتقديم عمل"، والمادة "المادة 715 مكرر 140 الفقرة 1 ق.ت.ج. بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد حيث نص المشرع على أنه: "يمكن لشركة المساهمة البسيطة أن تصدر أسهم غير قابلة للتصرف فيها ناتجة عن تقديم عمل".

-يراجع في هذا الشأن، كسال سامية، دوافع تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب القانون رقم 15-20 المعدل والمتمم للقانون التجاري، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي-، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، ع. 03، 2019، ص. 777: "إنّ السماح بالمشاركة بمقدمات على شكل عمل" هو لمسايرة التطور التكنولوجي والعلمي، وما نتج عنها من اكتساب مهارات وكفاءات في العمل وإبداعات وابتكارات وتقنيات جديدة، ومعرفة فنية، ذات قيمة توازي تقديم حصص عينية أو نقدية".

⁴ المادة 566 المعدلة ق.ت.ج. بالنسبة للمؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، تجدر الإشارة إلى أن رأس المال ش.م.م. كان يحدده المشرع ب 200000 دج كحد أدنى، ليعبد عن موقفه بإلغائه للحد الأدنى لرأس المال -كما سبق بيانه أعلاه- وهذا بموجب القانون رقم 15-20 المعدل والمتمم للقانون التجاري السالف الذكر.

- يراجع كذلك وفي نفس الإطار المادة 715 مكرر 134 ق.ت.ج. بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد.

⁵ المادة 715 مكرر 141 ق.ت.ج.

⁶ المادة 568 الفقرة 1 ق.ت.ج.

الشركات ذات الشخص الواحد: قراءة في الأحكام القانونية الراهنة

أمّا فيما يتعلّق بعدم تحديد القيمة الدنيا لرأس المال، فله وجهان: فمن ناحية هو يساهم في تشجيع إنشاء هذا النوع من الشركات خاصة بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة التي تقوم أساساً على الاستثمار الفكري، إلّا أنّه لا يخلو من مخاطر على الشركة والشريك على حدّ سواء¹، فتوفير مساحة مالية مناسبة للمشروع وإن كانت تبدو مرهقة للمستثمر إلّا أنّها محمّلة في إطلاق المشروع والسير فيه، وكذا في توفير واجهة مالية مريحة للمتعاملين مع الشركة، على غرار الموردين والزبائن والمؤسسات المالية، وهذا لتفادي خطر الإفلاس².

ج- الإدارة والرقابة

ج-1- الإدارة

يتولّى إدارة الشركات ذات المسؤولية المحدودة شخص طبيعي سواء كان شريكاً أو أجنبياً عن الشركة³، بينما فرض المشرع على الشريك الوحيد في شركة المساهمة البسيطة تولي إدارة الشركة⁴، وهو موقف منتقد، فإذا كان تولي الشريك الوحيد الإدارة بدل الشخص الأجنبي يجتّب الشريك أن يكون ملزماً قبل الغير بالعقود التي يبرمها المدير الأجنبي والتي تخرج عن موضوع الشركة⁵، إلّا أنّ موقف المشرع في هذا الشأن، يعدّ متعارضاً مع السياسة المنتهجة من طرفه في هذا النوع من الشركات والتي تسفر عن التوجه نحو تبسيط الأحكام ومنح أكبر قدر ممكن من الحرية للشركاء، فكان الأفضل ترك الحرية للشريك الوحيد للاختيار بين توليه الإدارة أو تعيين شخص أجنبي للقيام بهذه المهمة وهذا على غرار ما ذهب إليه المشرع الفرنسي⁶.

ج-2- الرقابة

نمّيز تحت هذا العنوان، بين الرقابة التي يمارسها الشريك الوحيد من جهة، وتلك الممارسة من قبل مندوب الحسابات من جهة أخرى.

-الرقابة من قبل الشريك الوحيد

لا يوجد مجال للحديث عن الرقابة الممارسة من قبل الشريك الوحيد، إلّا إذا كان المدير أجنبياً عن الشركة، وبالتالي فإنّ هذا النوع من الرقابة يكون فقط في المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية

¹ M. Salah, article préc., p. 97.

² M. Salah, article préc., p. 97 : « Il serait sage d'arrêter un montant de capital en fonction de l'activité à développer et donc des besoins réels de financement, faute de quoi la société ira assez rapidement à la faillite ».

³ المادة 576 ق.ت.ج.

⁴ المادة 715 مكرر 136 الفقرة 2 ق.ت.ج.: " في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، يمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء."

⁵ ليلي بلحاسل منزلة، المرجع السابق الذكر، ص. 79.

⁶ وهو ما يفهم ضمناً من نص المادة L 227-1 C. com. fr. في فقرتها الأخيرة، حيث نص على ما يلي:

«La société par actions simplifiée dont l'associé unique, personne physique, assume personnellement la présidence est soumise à des formalités de publicité allégées déterminées par décret en Conseil d'Etat... ».

بغداد بن عراج فاطمة الزهراء

المحدودة، وهذا بالنظر إلى أنّ إدارة شركة المساهمة المبسطة ذات الشخص الواحد لا يمكن أن تكون من شخص أجنبي عن الشركة كما سبق بيانه أعلاه.

هذا، ويمارس الشريك الوحيد في عملية الرقابة الحق في الاطلاع على وثائق الشركة وفقاً لما حدّده القانون¹، كما يمارس صلاحيات الجمعيات العامة للشركاء²، المتمثلة خاصة في المصادقة على حسابات الشركة.

- الرقابة من قبل مندوب الحسابات

يتولّى مندوب الحسابات مراقبة حسابات الشركة والتأكد من صحتها وانتظامها³، وقد فرض المشرع تعيينه في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وهذا بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005⁴. أمّا فيما يتعلق بشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد فلم يرد عن المشرع نص صريح يقضي -بوجوب تعيين محافظ حسابات في هذا الشكل من الشركات، غير أنّه أشار إلى وجود محافظ الحسابات في هذه الشركات عند تنظيهِه لكيفية اتخاذ القرارات في إطار الجمعيات العامة للشركات، حيث أوجب أن يتخذ القرار المتعلّق بتعيين

¹ المادة 585 ق.ت.ج.

² المادة 564 ق.ت.ج. بالنسبة للمؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، والمادة 715 مكرر 136 ق.ت.ج. الفقرة 2 بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد.

³ "بعد محافظ الحسابات هيئة قانونية خارجية مستقلة عن هيئات الشركة، وهو مكلف بالرقابة الشرعية للحسابات ليس لصالح الشركة فقط بل لصالح كل من المسيرين، الشركاء الأغلبية، الشركاء الأقلية، أجراء وحق الصالح العام وصالح الشركة بذاتها": بدي فاطمة الزهراء، الدور الرقابي لمندوب الحسابات في شركة المساهمة، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 02، العدد 01، 2017، ص. 277.

⁴ لقد كان أمر تعيين محافظ الحسابات في الشركات ذات المسؤولية المحدودة اختيارياً في ظل غياب نص في القانون التجاري يفرض تعيينه في هذا الشكل من الشركات. لتفاصيل أكثر حول هذه النقطة، يراجع: ليل بلحاسل منزلة، مراقبة المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة من قبل محافظ الحسابات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 44، ع. 04، 2007، ص. 111-121، يراجع كذلك في نفس الإطار: عبد اللطيف علاوي، الرقابة المزدوجة على نشاط الشركات المختلطة، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 05، ع. 02، 2020، ص. 149.

هذا، واستمر الوضع على ما هو عليه إلى غاية صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2005 (القانون رقم 05-05 المؤرخ في 25 جويلية 2005، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، ج. ر. 26 جويلية 2005، ع. 30، ص. 3)، حيث نصت المادة 29 منه، على أنه: "تتعين على الجمعيات العامة للشركات ذات المسؤولية المحدودة أن تعين ابتداءً من السنة المالية 2006 ولمدة ثلاث سنوات مالية، محافظاً للحسابات أو أكثر يتم اختيارهم من بين المهنيين المسجلين في جدول المنظمة الوطنية لمحافظي الحسابات، وفي حالة عدم تعيين محافظي الحسابات من طرف الجمعية العامة أو في حالة وجود مانع، أو حتى رفض أحد أو عدد من المحافظين المعيّنين، يتم تعيينهم في هذه الأحوال أو تعويضهم بأمر من رئيس المحكمة المختصة الواقع بها مقر الشركة ذات المسؤولية المحدودة المعنية، هذا و يعاقب المسيرون الذين لم يقوموا بتنصيب محافظ أو محافظي الحسابات في وظائفهم بغرامة مالية تقدر بـ 100.000 إلى 1.000.000 دج". وقد أكد المشرع على هذا الحكم بموجب القانون رقم 10-13 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010، المتضمن قانون المالية لسنة 2011 (ج. ر. 30 ديسمبر 2010، ع. 80، ص. 3)، بحيث نصت المادة 66 منه على أنه: "تعدّل أحكام المادة 44 من القانون رقم 09-09 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010". تنص المادة 44 على أنه: "تتعين على الجمعيات العامة للشركات ذات المسؤولية المحدودة أن تعين لمدة ثلاث سنوات مالية محافظ حسابات أو أكثر يتم اختيارهم من بين المهنيين المسجلين في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات. تجري عملية تعيين محافظي الحسابات أو استخلاصهم في حالة عدم تعيينهم من قبل الجمعية العامة أو وجود مانع أو رفض أحد أو عدد من المحافظين المعيّنين، بأمر من رئيس المحكمة لمقر الشركة ذات المسؤولية المحدودة". لأكثر تفاصيل حول هذه النقطة، يراجع: عبد اللطيف علاوي، المرجع المذكور أعلاه، ص. 135.

الشركات ذات الشخص الواحد: قراءة في الأحكام القانونية الراهنة

محافظي الحسابات جاعيا من طرف المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي¹. ما يلاحظ على موقف المشرع هو صيغة الجمع بمعنى أكثر من مندوب واحد للحسابات، وهو الأمر الذي لا يتلاءم مع طبيعة شركة المساهمة البسيطة، التي وكما سبق بيانه استحدثت خصيصا لتبسيط قواعد التسيير مقارنة مع باقي أشكال الشركات، لتتلاءم خاصة مع المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

2-مدى ملائمة الشركات ذات الشخص الواحد لتطلعات الشريك الوحيد

إنَّ أبرز الدوافع إلى اللجوء إلى تأسيس شركة من شخص واحد، وكما سبقت الإشارة إليه في هذا المقال أعلاه، هو تحديد المسؤولية من ناحية، والاستقلالية التي يكفلها هذا النوع من الشركات للشريك الوحيد في إدارة مشروعه من ناحية أخرى. فهل فعلا يحقق هذا النوع من الشركات ما يصبو إليه الشريك الوحيد؟

1-2- فيما يخص تحديد المسؤولية

يتمتع الشريك في كل من المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، وشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد، بالمسؤولية المحدودة عن ديون الشركة في حدود ما شارك به من مقدمات في رأس المال -كما سبقت الإشارة إليه في مراحل عديدة من هذا المقال-، غير أنه وفي حالة ما إذا تم تأسيس هذا النوع من الشركات برأس مال ضئيل -وفقا لما سمح به القانون كما سبقت دراسته أعلاه-، فإنَّ البنوك تلزم الشريك الوحيد على التوقيع على تعهد بكفالة شخصية لتمكينه من الاستفادة من قروض لصالح الشركة². وهو ما من شأنه أن ينزع عن هذه الشركات أهم ميزة والمثمنة في تحديد مسؤوليته.

2-2- فيما يخص الاستقلالية التي يتمتع بها الشريك في إدارة مشروعه

توفّر الشركات ذات الشخص الوحيد، استقلالية للشريك في إدارة مشروعه وتوجيهه بالطريقة التي يراها مناسبة، دون التقيّد بإجراءات انعقاد الجمعيات العامة وانتظار التصويت، لا أحد يزاحمه أو يعارضه³، فلا وجود لارتباط السلطة برأس المال كما هو الحال في الشركات المتعددة الشركاء.

غير أنّ هذه الاستقلالية لا تخلو من سلبيات على النحو التالي:

- إذا كان الشريك الوحيد هو نفسه المدير، فإنّه كثيرا ما يكون عرضة للمساءلة عن الخطأ في التسيير، أو حتى المساءلة الجزائية عن جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة. وهذا بالنظر إلى وضعيته داخل الشركة والتي تجعل من السهولة بما كان الخلط بين ذمته الشخصية وذمة الشركة.

¹ المادة 715 مكرر 137 الفقرة 2 ق.ت.ج.

² ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق الذكر، ص. 19.

³ نادية فوضيل، المرجع السالف الذكر، ص. 103.

بغداد بن عراج فاطمة الزهراء

- إنَّ تحمّل الشريك إدارة مشروعه لوحده من شأنه أن يشكّل عبئاً على الشريك الوحيد خاصة في حالة توسّعه، مما قد يطرّره إلى الاستعانة بشخص أجنبي أو أكثر لإدارة الشركة¹، إلى جانب مندوب الحسابات والمندوب المكلّف بتقدير الحصص، وهو ما يزيد في تكلفة الإدارة التي يتعيّن على الشريك الوحيد تحمّلها بمفرده²، والتي تضاف إلى ما تحمّله الشريك الوحيد من تكاليف التأسيس والتسجيل.

خاتمة:

وفي الأخير، يمكن القول ومن خلال ما تمّ التفصيل فيه أعلاه أنّ الشركات ذات الشخص الواحد، وبعد ما كانت تعتبر دخيلة على قانون الشركات بحيث كانت تمثّل الاستثناء في ظل الأمر رقم 96-27، أضحت اليوم من ضمن الخيارات المتاحة أمام المستثمرين مثلها مثل باقي الأشكال للشركات التجارية وهذا بعد استحداث شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد بموجب القانون رقم 09-22.

تعتبر الشركات ذات الشخص الواحد بالنسبة للمستثمر الراغب في ممارسة نشاطه في إطارها، آلية لتحديد مسؤوليته، وذلك دون أن يضطر إلى الاشتراك مع أشخاص آخرين، كما ظهرت نجاعة الشركات ذات الشخص الواحد فيما يتعلق بتجميع الشركات، إذ يمكن للشركة الأم انشاء فروع لها أين تكون هذه الأخيرة مالكة لها بنسبة 100 بالمائة بحيث تفرض الرقابة الكاملة عليها، كما يسمح استحداث هذا النوع من الشركات بتفادي انقضاء الشركات إذا ما اجتمعت جميع الحصص في يد شريك واحد لأي سبب من الأسباب.

غير أنّ الشركة ذات الشخص الواحد وعلى غرار باقي الشركات، لها إيجابياتها ولكن لها بالمقابل سلبيات، بحيث يتوجب على الما قول الفرد توخي الحذر عند اختياره ممارسة مشروعه في إطار هذا النوع من الشركات. ذلك أنّ تنفيذ المشروع في إطار شركة فردية، يفرض على الشريك الوحيد الالتزام بالأحكام الآمرة المنظمة لهذا النوع من الشركات، بالإضافة إلى ضرورة التحلي بالحيطه لتفادي الخلط بين ذمته المالية وذمة الشركة الأمر الذي قد يعرضه للمسؤولية المدنية أو حتى الجزائية. صف إلى ذلك، مطالبته في الغالب بمنح ضمانات إذا ما أراد الحصول على تمويل لمشروعه.

إنّ الاعتراف بالشركات ذات الشخص الواحد سواء في القانون الجزائري أو في القوانين المقارنة، رغم ما فرضته من تخوير لجانب من الأحكام العامة المنظمة للشركات التجارية، وكذا بالمفاهيم المتعلقة بالشخصية المعنوية، إلّا أنّها أصبحت ضرورة تجسّد العلاقة بين القانون والواقع، في محاولة لجعل القانون يتأقلم مع الحقيقة الاقتصادية والاجتماعية³.

¹ تقتصر هذه الإمكانية على المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، دون شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد والتي منع فيها المشرع أن يكون المدير أجنبياً عن الشركة. يراجع ما سبقت دراسته أعلاه.

² إنّ الاستعانة بمندوب حسابات، وكذا بمندوب مكلّف بتقدير الحصص العينية عند الانقضاء، وإن كان الغرض منه هو تحقيق المصلحة الاجتماعية بوجه عام، إلّا أنّه من شأنه أن ينقل كاهل الما قول الفرد بمصاريف إضافية.

³ M. Salah et F. Zéraoui Salah, op. cit., p. 1.

الشركات ذات الشخص الواحد: قراءة في الأحكام القانونية الراهنة

بناء على ما تم تفصيله في هذا المقال، فقد خلصنا إلى مجموعة من الاقتراحات، لجعل الأحكام القانونية الراهنة والمتعلقة بالشركات ذات الشخص الواحد في القانون الجزائري أكثر ملاءمة لمتطلبات الشريك الفرد، ومتطلبات الاقتصاد عموماً، سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية على النحو التالي:

بداية، بضرورة تعديل صياغة المادة 416 من القانون المدني، لتصبح متلائمة مع التوجه الجديد الذي يسمح بإنشاء شركات ذات شخص واحد. ويكون ذلك بتبني صياغة تسمح باحتواء الاحتمالين معاً، شركة متعددة الشركاء أو ذات الشخص الواحد. وفي نفس السياق، لابد من إعادة النظر في تسمية المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة إلى شركة بدل مؤسسة، على غرار ما نص عليه المشرع فيما يخص شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد. وحتى فيما يتعلق بهذه الأخيرة، فقد اقترحنا إعادة النظر في تسميتها إلى شركة مساهمة "مبسطة" بدل من "بسيطة" باعتبارها الترجمة السليمة لمصطلح «simplifiée» المستعمل في الصياغة الفرنسية للمادة.

اقترحنا كذلك، إزالة الحظر المتعلق بالشريك الوحيد سواء كان شخص طبيعي أو معنوي من أن يكون شريك وحيد في مؤسس أخرى ذات شخص وحيد وذات مسؤولية محدودة، لعدم جدوى هذا الحظر، خاصة وأنه لم يرد مثل هذا الحكم في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد.

ومن المقترحات كذلك، والتي من شأنها أن تشجع الاستثمار في إطار الشركات ذات الشخص الواحد، هو فتح المجال لإنشاء شركة المساهمة ذات الشخص الواحد، وعدم حصرها في المؤسسات الناشئة دون غيرها.

كما أنه ونتيجة لما سبق ذكره، وما دام أنّ تحديد المسؤولية في هذا الشكل من الشركات كثيراً ما يكون شكلي، أفلا يمكن الحديث عن إمكانية التفكير في استحداث شركات أين تكون مسؤولية الشريك فيها غير محدودة، موجهة إلى المقاول الفرد على غرار شركة التضامن ذات الشخص الواحد مثلاً، والتي تسمح للمقاول الفرد الاستفادة مثلاً من الميزات الجبائية أو من تسهيلات الحصول على قروض بدلاً من تحديد المسؤولية.

قائمة المراجع:

I-المراجع باللغة العربية :

1-التشريع:

- النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالقانون الجزائري حسب التسلسل التاريخي

1. الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج. ر. 30 سبتمبر 1975، ع. 78
2. الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج. ر. 19 ديسمبر 1975، ع. 101
3. القانون 88-14 المؤرخ في 3 ماي 1988، المعدل والمتمم للأمر رقم 58-75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج. ر. 4 ماي 1988، ع. 18
4. الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، ج. ر. 11 ديسمبر 1996، ع. 77

بغداد بن عراج فاطمة الزهراء

5. القانون رقم 05-05 المؤرخ في 25 جويلية 2005، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، ج. ر. 26 جويلية 2005، ع. 30
6. القانون رقم 13-10 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010، المتضمن قانون المالية لسنة 2011، ج. ر. 30 ديسمبر 2010، ع. 80
7. - المرسوم التنفيذي 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، الذي يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" ومؤسسة متسارعة"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج. ر. 21 سبتمبر 2020، ع. 51. ص. 10. المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-422 المؤرخ في 4 نوفمبر 2021، ج. ر. 4 نوفمبر 2021، ع. 84، ص. 6. المعدل والمتمم كذلك، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 25-311 المؤرخ في 1 ديسمبر 2025، ج. ر. 7 ديسمبر 2025، ع. 81
8. القانون رقم 22-90 المؤرخ في 4 ماي 2022، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، ج. ر. 14 ماي 2022، ع. 32
9. القانون رقم 25-17 المؤرخ في 14 ديسمبر 2025، يتضمن قانون المالية لسنة 2026، ج. ر. 31 ديسمبر 2025، ع. 88

2- الفقه:

- المراجع الخاصة:

1. - ليلي بلحاسل منزلة، ميزات المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، ابن خلدون للنشر- والتوزيع، الجزائر، 2006.

- المقالات:

1. إخلاص حميد حمزة، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية (دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي- والمصري والعراقي)، مجلة كلية التربية الإسلامية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، ع. 35، 2017
2. بالطيب محمد البشير، الطبيعة القانونية للشركة، رؤية حديثة، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، ع. 2، 2020
3. بدي فاطمة الزهراء، الدور الرقابي لمندوب الحسابات في شركة المساهمة، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 02، العدد 01، 2017
4. براهمي سهام وبراهيمي فائزة، الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري - الشخصية المعنوية أو الاعتبارية-، مجلة القانون والعلوم السياسية، ع. 07، 2018
5. س. بلخضر وص. شني، وي. مخناش، وأ. بريك، مفهوم المؤسسات الناشئة في الجزائر بين التبنّي والواقع، مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية، 2020
6. سعد بن سعيد الزيادي، شركة الشخص الواحد في النظام السعودي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، ع. 07، 2017

الشركات ذات الشخص الواحد: قراءة في الأحكام القانونية الراهنة

7. شايب محمد نبيل وزرقون عمر الفاروق، الامتيازات الجبائية للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية الكمية، المجلد 11، ع. 01، 2025
8. عبد اللطيف علاوي، الرقابة المزدوجة على نشاط الشركات المختلطة، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 05، ع. 02، 2020
9. فواز صالح، الإرادة المنفردة بوصفها مصدرا للالتزام (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، ع. 01، 2012
10. كمال سامية، دوافع تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب القانون رقم 15-20 المعدل والمتمم للقانون التجاري، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، ع. 03، 2019
11. ليلي بلحاسل منزلة، مراقبة المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة من قبل محافظ الحسابات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 44، ع. 04، 2007
12. نادية فوضيل، شركة الشخص الواحد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، ع. 04، 2001
13. بن عياد جلية، دور المؤسسات الناشئة في التنمية الاقتصادية، مجلة الدراسات القانونية، 2022

المذكرات:

1. بغداد بن عراج فاطمة الزهراء، الشروط الموضوعية الخاصة بصحة عقد الشركة، ماجستير، قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران، 2011.

II- المراجع باللغة الفرنسية

Bibliographies en langue française

- النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالقانون الفرنسي حسب التسلسل التاريخي

Textes législatifs et réglementaires relatifs au droit français

1. -Loi n° 94-1 du 3 janvier 1994 instituant la société par actions simplifiée, JORF du 4 janvier 1994, n°2.
2. -Loi n° 94-126 du 11 février 1994 relative à l'initiative et à l'entreprise individuelle, JORF du 13 février 1994, n°37.
3. Loi n°99-587 du 12 juillet 1999 sur l'innovation et la recherche dite « loi Allègre », JORF du 13 juillet 1999, n°160.
4. -Ord. n° 2000-912 du 18 septembre 2000 relative à la partie législative du code de commerce, JORF du 21 septembre 2000, n° 219.
5. Loi n° 2008-776 du 4 août 2008 de modernisation de l'économie, JORF du 5 août 2008, n° 181.
6. -Ord. n° 2014-863 relative au droit des sociétés, JORF du 2 août 2014, n°177.

-Doctrine

1. A. Goulandris, Les perspectives d'utilisation de la société par actions simplifiée (SAS) dans les stratégies des groupes de sociétés, D.E.A. de Droit des Affaires, Strasbourg III, 2000.
2. F. Shyyab, La société unipersonnelle, th. Grenoble, 2012.
3. - G. Naffah, L'adoption de la société unipersonnelle au Liban, Mélange en l'honneur du professeur F. zéraoui Salah, La passion du droit, Collection droit des affaires, éd. Ikhlass wa El Sawab, 2023
4. J. PAILLUSSEAU, La société anonyme technique d'organisation de l'entreprise, Sirey, 1964.
5. J-P. Gridel, La personne morale en droit français, Rev. Inter. Dr. Comp. n° 2, 1990
6. M. Salah et F. Zéraoui Salah, L'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée, hérésie ou nécessité d'une institution (ordonnance n°96-27 du 9 décembre 1996), Les cahiers du C.R.I.D.S.S.H., 1997
7. M. Salah, La société par actions simplifiée et sa modalité unipersonnelle- Une structure sociale inaboutie, La passion du droit, mél. En l'honneur de Farha Zéraoui Salah, Coll.dr.aff. Dar EL Ikhlass wa El Sawab, 2025
8. M. Salah, Les sociétés commerciales, les règles communes La société en nom collectif La société en commandite simple, T. 1, EDIK, 2005.
9. M-H. Monsérié-Bon, Les sociétés unipersonnelle, acte du colloque : Les sociétés unipersonnelles, Qu'en est-il du code du commerce 200 ans après ? univ. Toulouse, 27 et 28 octobre 2007.
10. M. Cozian, A. Viandier et Fl. Deboissy, Droit des sociétés, Lexis nexis, Manuel, 32^{ème} éd., 2019.
11. M. Salah et F. Zéraoui, L'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée de droit algérien, hérésie ou nécessité d'une institution, (ord. n° 96-27 du 9-12-1996), in Pérégrination en droit algérien des sociétés commerciales, EDIK, 2002